

الخلط في نقل قاعدة جزم المضارع في جواب الطلب في بعض الكتب التعليمية الحديثة

إعداد

د. زكي عثمان عبد المطلب

أستاذ مساعد – جامعة النيلين

dr.zakiosman70@gmail.com

Abstract

This paper addresses the present tense base assertion actually an answer to the request, where the mixing occurred in the transfer of this rule in some modern textbooks, such as writing: “as clear” and “grammar “of the third grade of secondary schools Sudanese. Has traced the paper this rule when the ancients to reach a clear vision of where, and then showed the paper confounding concept of " passport " which was a cause of confusion in a number of educational books , and then proved the paper correct judgment of this rule through the words of grammarians applicants , and came in eloquent evidence of the Quranic texts and the Hadith texts and poetry and prose. It concluded the paper directing research studies to educational books, to address any deficiencies or defect therein; because these educational books constitute scientific knowledge for thousands of students emerging from schools.

المستخلص

تتناول هذه الورقة قاعدة جزم المضارع الواقع جوابا للطلب ، حيث حدث خلط في نقل هذه القاعدة في بعض الكتب التعليمية الحديثة، مثل كتابي: " النحو الواضح " و" قواعد النحو" للصف الثالث الثانوي للمدارس السودانية. وقد تتبعنا الورقة هذه القاعدة عند القدماء للوصول إلى رؤية واضحة فيها ، ومن ثم أوضحنا الورقة التباس مفهوم "الجواز" الذي كان سببا في حدوث الخلط في عدد من الكتب التعليمية ، ثم أثبتنا الورقة الحكم الصحيح لهذه القاعدة من خلال أقوال النحاة المتقدمين، وما جاء في النصوص الفصيحة الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الشعرية والنثرية. ومما خلصت إليه الورقة توجيه الدراسات البحثية إلى الكتب التعليمية، لمعالجة أي قصور أو خلل فيها؛ لأن هذه الكتب التعليمية تشكل المعرفة العلمية لآلاف الناشئة من طلاب

المدارس.

○ المقدمة

أولاً - قاعدة جزم المضارع الواقع في جواب الطلب. تتناول هذه القاعدة صورة من صور جزم المضارع إلا أن عدداً من النحاة يتطرق لها ولأحكامها عند حديثهم عن نصب المضارع بـ ((أن)) المضمرة وجوباً بعد فاء السببية، حيث يشترط النحاة في هذه الفاء أن تكون مسبوقه بنفي كقوله تعالى: ﴿لَا يُضَيُّ عَلَيْهِمْ فِئْتُهُمْ﴾⁽¹⁾، أو بطلب كقوله تعالى ﴿لَا تَقْرُؤْا عَلَىٰ آلِهِ كِتَابًا فَيُحْسِنَ كِتَابَهُ﴾⁽²⁾، أما الأشياء التي تدل على الطلب فهي الأمر والنهي والدعاء والاستفهام والتمني والعرض والتضييض⁽³⁾. وفي موضع الحديث عن فاء السببية الجوابية يذكر النحاة أن هذه الفاء يجوز إسقاطها من الكلام وعندئذ تتغير الحالة الإعرابية للفعل المضارع من النصب إلى الجزم، ففي مثل قولك: (خذ من الحضارة باللباب الحميد فتسعد، وتجنب الزائف البراق فتسلم) يصح أن نقول: (خذ من الحضارة باللباب الحميد تسعد، وتجنب الزائف البراق تسلم)⁽⁴⁾. ويلاحظ في العبارة الثانية إسقاط فاء السببية وجزم الفعلين (تسعد) و(تسلم) بعد أن كانا منصوبين عند وجود الفاء.

وبما أن النحاة يرجعون أي تأثير نحوي إلى عامل من العوامل فقد أخذوا يبحثون في العامل الذي جزم المضارع بعد حذف الفاء، واختلفوا في تحديد العامل الجازم، وفي هذا يقول الأشموني: "اختلف في جازم الفعل حينئذ؛ فقيل: إن لفظ الطلب ضمّن معنى حرف الشرط فجزم... وقيل: إن الأمر والنهي وبقاها نابت عن الشرط... وقيل: الجزم بشرط مقدر دل عليه الطلب... وقيل الجزم بلام مقدرة..."⁽⁵⁾، واشتهر عند النحاة في هذا قولان يجمعهما قول ابن مالك مرجحاً بينهما: "وأكثر المتأخرين ينسبون جزم جواب الطلب لـ "إن" مقدرة، والصحيح أنه لا حاجة إلى تقدير لفظ "إن" بل تَضَمَّنَ لفظ الطلب لمعناها مغن عن تقدير لفظها"⁽⁶⁾، وبيان القولين ما يلي:

القول الأول - يجعل جازم المضارع هو الطلب المتقدم، وهو ما ذهب إليه الخليل وسيبويه حين قال: " هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جواباً لأمر أو نهي أو استفهام أو تمناً أو عرض، فأما ما انجزم بالأمر فقولك: انتني آتتك، وما انجزم بالنهي فقولك: لا تفعل يكن خيراً لك، وأما ما انجزم بالاستفهام فقولك: ألا تأتيني أحنثك..."⁽⁷⁾ وهو اختيار ابن مالك.

⁽¹⁾ سورة فاطر، آية 36.

⁽²⁾ سورة طه، آية 61.

⁽³⁾ انظر/ الأشموني "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك" 208/3. انظر: ابن مالك "شرح الكافية الشافية" 129/2 وابن هشام "أوضح السالك" 164/4-165.

⁽⁴⁾ عباس حسن "النحو الوافي" 387/4.

⁽⁵⁾ شرح الأشموني على الألفية 220/3.

⁽⁶⁾ ابن مالك ((شرح الكافية الشافية)) 129/2.

⁽⁷⁾ سيبويه ((الكتاب)) 93/3.

وقد ذهب إلى هذا المذهب من النحاة المتأخرين ابن هشام حيث قال في كتابه " قطر الندى " :
الجازم لفعل واحد من خمسة أمور: أحدها الطلب، وذلك أنه إذا تقدم لنا لفظ دال على أمر أو نهي
أو استفهام أو غير ذلك من أنواع الطلب وجاء بعده الفعل المضارع مجرداً من الفاء وقصد به الجزاء
فإنه يكون مجزوماً بذلك الطلب" (8).

القول الثاني: ويرى فيه بعض النحاة أن جازم المضارع ليس الطلب المتقدم ولكنه أداة شرط مقدرة،
ويتصيد لها فعل شرط من جملة الطلب، ففي نحو قولك: (زرني أكرمك) يكون تقدير العامل: (زرني
إن تزرنني أكرمك) وقد جاء في الكثير من الكتب النحوية أن هذا الرأي هو رأي الجمهور، وفي هذا
يقول الأزهري: " واختلف في تحقيق جازمه فالجمهور يجعلونه جواباً لشرط مقدر فيكون مجزوماً
عندهم بأداة شرط مقدرة هي وفعل الشرط " (9).

وقد أيد ابن هشام هذا القول مخالفاً رأيه السابق الذي عرضناه نقلاً من كتابه " قطر الندى"، فهو
يقول في كتابه " أوضح المسالك " : "وإذا سقطت الفاء بعد الطلب وقصد معنى الجزاء جزم الفعل
جواباً لشرط مقدر، لا للطلب؛ لتضمنه معنى الشرط خلافاً لزامي ذلك" (10).

الإطار النظري

الشروط النحوية لجزم المضارع في جواب الطلب:

اشتراط النحاة لجزم المضارع بعد حذف فاء السببية ثلاثة شروط مجتمعة:

الشرط الأول - أن يتقدم كلام يدل على الطلب بأنواعه التي ذكرناها، أما النفي فلا يجزم جوابه،
ومما يستشهد به النحاة لهذا الجازم الواقع بعد الطلب قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَى مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾
عَلَيْكُمْ (11).

الشرط الثاني - أن يكون المضارع مسبباً عن الطلب المتقدم، وهذا ما أشار إليه صاحب الألفية قائلاً
:

إِنْ تَسْقُطَ الْفَاءُ وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدَ وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا أَعْتَمِدُ

ويوضح خالد الأزهري معنى الجزاء قائلاً: "والمراد بقصد الجزاء أنك تقدره مسبباً عن ذلك
الطلب المتقدم كما أن جزم الشرط مسبب عن فعل الشرط" (12).

الشرط الثالث - إذا كان الطلب بالنهي فلا بد من صحة المعنى بتقدير " إن قبل "لا" النافية التي
تتحول في التقدير إلى " لا " النافية دون تخالف أو تعارض في المعنى، ومن ثم صح جزم المضارع

(ابن هشام (قطر الندى)) ص 65. 8

(الأزهري (شرح التصريح)) 241/2. 9

(ابن هشام (أوضح المسالك)) 170/4. 10

(سورة الأنعام، آية 151. 11

(خالد الأزهري (شرح التصريح)) 241/2. 12

في قول النحاة: (لا تدن من الأسد تسلّم) لجواز قولك: إلاّ تدن من الأسد تسلّم وامتنع جزم المضارع الواقع بعد النهي في قولهم: (لا تدن من الأسد يأكلك) ؛ لعدم صحة المعنى إن قلت: إلاّ تدن من الأسد يأكلك (13).

وقد أشار ابن مالك إلى هذا الشرط قائلاً:
(إِنْ قَبْلَهُ نُونٌ تَخَالَفَ يَفْعُ وَشَوَّطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعَ

رفع المضارع بعد الطلب إن لم يقصد به الجزاء:

ذكر النحاة أن المضارع إذا وقع بعد الطلب ولم يقصد به الجزاء يرفع، وفي هذا يقول الزمخشري: "إن لم تقصد الجزاء رفعت" (14). وقد جعل النحاة ثلاثة أوجه لرفع المضارع هي:

الوجه الأول:

أن يكون المضارع صفة إن كان قبله نكرة ، وهذا ما يمثّل له ابن هشام بقوله: (اننتي برجل يحبّ الله ورسوله) فهنا لا يجوز جزم المضارع (يحب) مع أنه وقع بعد الطلب ؛ لأن المتحدث لا يريد أن محبة الرجل لله ورسوله مسببة عن الإتيان وإنما أردت اننتي برجل موصوف بهذه الصفة (15).

ويستشهد النحاة لهذا الوجه بنصوص قرآنية منها قوله تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَبِئْسَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ (16) فجملة (برثني) صفة لوليا " ولذلك رفعت (17).

ويستشهدون أيضاً بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (18) وقد جاء عند ابن هشام تعليقا على نص الآية: "تطهرهم: مرفوع باتفاق القراء وإن كان مسبوqa بالطلب وهو (خذ) لكونه ليس مقصوداً به معنى إن تأخذ منهم صدقة تطهرهم، وإنما أريد خذ من أموالهم صدقة مطهرة (تطهرهم) صفة لصدقة" (19).

الوجه الثاني:

أن يكون المضارع المرفوع حالاً إن كان قبله معرفة، ويمثّل له النحاة بقوله تعالى: ﴿ نَرَاهُمْ فِي حُوزِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (20) ، فجملة (يلعبون) في محل نصب على الحال من مفعول ذرهم (21)، وهذا ما

(13) انظر الأشموني (شرح ألفية ابن مالك) 4/455.

(14) الزمخشري ((المفصل)) ص 324.

(15) ابن هشام ((قطر الندى)) ص 67.

(16) سورة مريم، آية 5. وقرأ أبو عمرو "برثني" بالسكون.

(17) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني 3/453. وانظر: محيي الدين الدرويش ((إعراب القرآن وبيانه)) 6/56.

(18) سورة التوبة، آية 103.

(19) ابن هشام ((قطر الندى)) ص 67.

(20) سورة الأنعام، آية 91.

(21) محيي الدين الدرويش ((إعراب القرآن)) 3/167.

أوضحه المبرد بقوله: (يلعبون) ليس بجواب ولكن المعنى: ذرهم لاعبين، أي ذرهم في حال لعبهم⁽²²⁾.

ومما يدخل في هذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ﴾⁽²³⁾ فالقراء السبعة رفعوا الفعل (تستكثرون)؛ لأنه لا يصح أن يقال: (إن لا تمنن تستكثرون) وليس هذا بجواب، وإنما هو في موضع نصب على الحال من الضمير في (تمنن) فكأنه قيل: ولا تمنن مستكثراً⁽²⁴⁾.

الوجه الثالث:

الرفع على الاستئناف ويعنى به ابتداء الجملة بعد قطعها عما سبقها⁽²⁵⁾، ويمثل عباس حسن لهذا الوجه بأمثلة عديدة كقوله: "اجتنب الصياح ورفع الصوت خلال الكلام- يقبل المتقف على كتب الأدب الرفيع"⁽²⁶⁾. ويستشهد النحاة لهذا الوجه بقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَسَىٰ لَا تَخَافُ تَرْكًا وَلَا تَخَشْيَ﴾⁽²⁷⁾ وإن كانوا يرون أن رفع (يخاف) يحتمل وجهين: الرفع على القطع والاستئناف، أو الرفع على الحالية⁽²⁸⁾، ونظير هذا ما مثل له سيبويه بقوله: "ذره يقول ذاك"⁽²⁹⁾.

ويلاحظ من خلال عرض الأوجه السابقة للرفع والنصوص التي يستدل بها، أن تطبيق حكم الرفع على المضارع الواقع بعد الطلب يكون عند اختلال شرط قصد الجزاء، وفي هذا يقول الزمخشري: " وإن لم تقصد الجزاء فرفعت كان المرفوع على أحد ثلاثة أوجه"⁽³⁰⁾. وهو ما ذهب إليه النحاة المتأخرون كالأشموني حين قال: "انفردت الفاء عن الواو بأن الفعل بعدها ينجزم عند سقوطها، بشرط أن يقصد الجزاء بعد الطلب بأنواعه.. إذا لم يقصد الجزاء فإنه لا ينجزم بل يرفع إما مقصوداً به الوصف... أو الحال أو الاستئناف"⁽³¹⁾.

ويفهم كذلك من الضبط بالجزم عند قصد الجزاء، والضبط بالرفع إذا لم يقصد الجزاء- أن المَعُول عليه هو المعنى، أي أن تنوع ضبط المضارع الواقع بعد الطلب يكون وفقاً لغاية معنوية خاصة به يمكن إدراكها بوضوح من خلال حديث النحاة وشروطهم التي ذكرناها سابقاً.

²² المبرد ((المقتضب)) 84/2.

²³ سورة المدثر، آية 6.

²⁴ ابن هشام ((قطر الندى)) ص 67.

²⁵ أنطوان الدحاح ((قاموس الجيب في لغة النحو العربي)) ص 12.

²⁶ عباس حسن ((النحو الوافي)) 14 هامش 392.

²⁷ سورة الأنعام، آية 91.

²⁸ الزمخشري ((المفصل))، ص 345، والحضري ((حاشية الحضري)) 268/2.

²⁹ سيبويه ((الكتاب)) 93/3.

³⁰ الزمخشري ((المفصل))، ص 324.

³¹ الأشموني ((شرح الأشموني)) 220/4.

ثانيا- الخلط في نقل هذه القاعدة في كتابي ((النحو الواضح))⁽³²⁾ و ((قواعد اللغة العربية - الصف الثالث الثانوي))⁽³³⁾.

خلط القاعدة في كتاب ((النحو الواضح)):

عرض هذا الكتاب قاعدة جزم المضارع في جواب الطلب على نحو يبين أن المضارع الواقع في جواب الطلب يجوز جزمه ورفعاً دائماً أي: وإن استوفى شروط وجوب الجزم، وهذا ما يتضح من خلال الأمثلة التي قدمها الكتاب لتستخلص منها القاعدة، ونصها كالاتي:

((1- لا تكثر العتاب يكثر أصدقاؤك أو يكثر.

2- لا تعجل في أمورك تسلم أو تسلم.

3- لا تفرط في الأكل تصلح معدتك أو تصلح.

4- احترم الناس يحترموك أو يحترمونك

5- واس الفقراء يحبوك أو يحبونك.

6- أين الحديقة نذهب إليها أو نذهب إليها)⁽³⁴⁾.

وقد جاء في شرح الأمثلة في هذا الكتاب ما يبين أن المضارع قد استوفى شرط الجزم، وهذا ما يفهم من نص هذا التعليق: " انظر إلى الأفعال المضارعة: (يكثر وتسلم وتصلح) في الأمثلة الثلاثة الأولى، وكذلك الأفعال المضارعة (يحترم، ويجب ونذهب) في الأمثلة الثلاثة الثانية تجدها جميعاً مسبوقاً بطلب ومترتبة عليه" ⁽³⁵⁾.

وانتقل الكتاب من شرح الأمثلة إلى التحديد للحكم الإعرابي للمضارع الواقع في جواب الطلب بهذا النص: "وإذا تأملت كل فعل من هذه الأفعال وجدته قد جاء مجزوماً ومرفوعاً"⁽³⁶⁾. ثم ذكر مؤلفا الكتاب التعليق النحوي لهذا الحكم عندما قالوا: "أما الجزم فيخرج على أن هناك شرطاً محذوفاً تقديره في المثال الأول (إلا تكثر العتاب يكثر أصدقاؤك) وتقديره في المثال الثاني: (إلا تعجل في أمورك تسلم) وهلم جرا...وأما الرفع فوجهه ظاهر؛ لأن الفعل لم يتقدمه ناصب ولا جازم"⁽³⁷⁾.

⁽³²⁾ مؤلفا الكتاب على الجارم ومصطفى أمين والكتاب عبارة عن سلسلة متدرجة من الابتدائي إلى الثانوي وقد أسهم في تيسير النحو وتقريبه إلى الدارسين وبعث الحياة فيه، وهذا سر بقائه حتى الآن محتفظاً بمكانته وقد أقبل عليه الطلاب من جميع أقطار الشرق وسار ذكره في كل مكان مسير الشمس. انظر: مقدمة كتاب (النحو الواضح).

⁽³³⁾ ويدرس هذا الكتاب الآن لطلاب الصف الثالث الثانوي وهم الطلاب الذين يجلسون لامتحان الشهادة السودانية، وقد صدر الكتاب عن وزارة التربية والتعليم العام، المركز القومي للمناهج والبحث التربوي ببخت الرضا وله ثلاثة مؤلفين، هم: الدكتور عبد النبي محمد علي والأستاذ/ عباس أحمد الريح والأستاذ/ عبد الله محمد الخير القاضي.

⁽³⁴⁾ مصطفى الجارم وعلي أمين (النحو الواضح) سلسلة المرحلة الثانوية 35/2.

⁽³⁵⁾ انظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

⁽³⁶⁾ انظر: النحو الواضح 35/2.

⁽³⁷⁾ انظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

وعند صياغة القاعدة لهذا الدرس كانت العبارات موحية إلى أن جزم المضارع الواقع في جواب الطلب أمر جائز، حيث جاءت صياغة القاعدة بهذا النص: " قد يجزم المضارع إذا وقع جواباً للطلب" (38).

خط القاعدة في كتاب (قواعد اللغة العربية):

لم يرد في هذا الكتاب عند ذكره لأمثلة المضارع الواقع في جواب الطلب ما يدل على أن جزم المضارع المستوفي للشروط أمر جائز وكذلك عند صياغته للقاعدة التي جاءت بالنص التالي:

" يجزم المضارع إذا وقع جواباً للطلب ويكثر ذلك مع الأمر والنهي

- شرط جزم المضارع مع النهي صحة حلول (لا) محله.
- وشرط الجزم بعد غير النهي حلول (إن) وفعل مناسب محل الطلب.
- المضارع المجزوم يعرب جواباً لشرط محذوف " (39).

وتدل عبارات صياغة القاعدة السابقة على أن المضارع الواقع بعد الطلب إذا استوفى الشروط لزم جزمه؛ لذا جاءت الإشارة إلى العامل الذي يحدث هذا الجزم، أما حكم الرفع فلم يأت له أي تلميح في هذه القاعدة.

وهذه الصياغة للقاعدة صحيحة، ولكن الخلط في الدرس جاء في الكتاب عند التطبيق على القاعدة حيث تُفهم الكثير من تدريبات درس المضارع المجزوم في جواب الطلب أن جزم المضارع المستوفي يجوز فيه الجزم والرفع، وهذا ما نوضحه بالآتي:

1- في التدريب الثاني كان المطلوب من الطالب أن: (يبين فيما تحته خط ما يجوز جزمه بعد النهي وما يمتنع) (40). وكان ضمن الجمل المعروضة في هذا التدريب جملتان نصهما كالآتي: ((لا تسئ إلى والديك تنال رضا الله)) و((لا تشتغل بغيرك تعيش ناعم البال)) (41). وقد استوفت الجملتان المعروضتان ضمن هذا التدريب شرط الجزم فأصبح حكم الجزم ملزماً وواجباً للمضارع الواقع في الطلب على الفعلين (تنال) و(تعيش) إذ من المفترض أن يكونا (تتل) و(تعش)، ولكن يبدو أن هذا الكتاب سار على منهجية كتاب ((النحو الواضح)) باعتقاد أن الحكم الإعرابي للمضارع الواقع في جواب الطلب هو جواز النصب فيه أو الرفع مع استيفاء الشروط.

(انظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها. 38)

(عباس أحمد الريح وآخرون (قواعد اللغة العربية) ص 26. 39)

((قواعد اللغة العربية))، ص 27. 40)

(المصدر نفسه والصفحة نفسها. 41)

2- يتأكد الخط الذي وقع فيه الكتاب من خلال التدريب الرابع الذي جاء فيه ما يلي:
(بمع في كل مكان خال مما يأتي فعلاً مضارعاً مرفوعاً مرةً ومجزوماً مرةً أخرى، وبين العلامة في
الحالتين:

- لا تسرفوا في تناول الطعام...
- أكثر من الإطلاع...
- عاوني أمك....
- لا تؤذ جارك....⁽⁴²⁾.

3- استمر الخط في تدريبات هذا الكتاب حيث جاءت جميع جمل التدريب الخامس محتوية على
مضارع مرفوع وهو واقع في جواب الطلب وجمل هذا التدريب هي: ((ربّ وفقني أهتدي إلى ما
يرضيك .

- ليت لي مالاً أتصدقُ به.

- أين الظالم أعاقبه.
- لعلك تساعد المحتاج تنالُ بذلك أجراً⁽⁴³⁾.

وقد طلب في هذا التدريب الإجابة عن الجمل السابقة بما يلي:

- تحديد علامة الرفع للأفعال التي تحتها خط.
- تحويل الفعل المضارع المرفوع في جواب الطلب إلى حالة الجزم.
- إدخال فاء السببية على المضارع الواقع في جواب الطلب مع توضيح علامة النصب⁽⁴⁴⁾.
- ولاشك أن الدارس يستنتج من كل ما ورد في هذه التدريبات أن حكم المضارع الواقع في جواب
الطلب جواز الجزم والرفع، كما يستنتج من إمكان إدخال فاء السببية على جمل التدريب الخامس
استيفاء شرط الجزم وهو (قصد الجزاء) للمضارع الواقع بعد الطلب.

ثالثاً- كشف خلط الكتابين في نقل القاعدة:

يبدو أن الخط والخلل الذي حدث في كتابي " النحو الواضح " و" قواعد اللغة العربية " في نقل
قاعدة جزم المضارع عن النحاة سببه أمران:

⁽⁴²⁾ المصدر نفسه، ص 28.

⁽⁴³⁾ ((قواعد اللغة العربية))، ص 28.

⁽⁴⁴⁾ المصدر نفسه والصفحة نفسها.

الأمر الأول - حديث النحاة عن المضارع المرفوع بعد جملة الطلب ، وهذا ما تعرضنا لتفصيله في مستهل هذا البحث ذاكرين أنه مرتبط بالمضارع الذي لم يستوف شرط الجزم فاستحق الرفع بالأوجه الثلاثة التي بينها.

الأمر الثاني - جاءت عبارة جواز جزم المضارع الواقع في جواب الطلب عند بعض النحاة ، وإن كان أكثرهم لم يورد لفظة الجواز عند ذكره لهذه القاعدة النحوية⁽⁴⁵⁾. فقد أوردها ابن مالك إذ يقول : " وأما الجزم عند التعري من الفاء فجائز بإجماع " ⁽⁴⁶⁾. كما وردت عند ابن عقيل أيضاً في قوله : " يجوز في جواب غير النفي من الأشياء التي سبق ذكرها أن تجزم إذا سقطت الفاء وقصد الجزاء"⁽⁴⁷⁾. ويقول السيوطي ما نصه : " وتحذف الفاء فيجوز رفع تاليها حالا أو وصفاً أو استئنافاً وجزمه"⁽⁴⁸⁾

ويمكن أن نوضح هذا الخلط اعتماداً على ما يلي:

- 1- رأي ابن مالك النحوي في الجزم في جواب الطلب.
- 2- مفهوم كلمة الجواز التي وردت عند ابن عقيل .
- 3- شرح السيوطي لكلامه.
- 4- تتبع القاعدة عند أشهر النحاة.
- 5- تصريح ابن الناظم بالوجوب.
- 6- الشواهد الفصيحة وهي الحجة.

وفيما يلي بيان ذلك:

1- وردت عبارة ابن مالك السابقة بعد ذكره لحالات الجزم والنصب تفرد الكسائي بإجازتها ، ولذا عبّر هنا بجواز الجزم بإجماع النحاة ؛ حيث اقتضى السياق ذلك، فقال : " فهذه المسائل الثلاث لا يجيزها غير الكسائي . وأما الجزم عند التعري من الفاء فجائز بإجماع"⁽⁴⁹⁾. ومما يؤكد ذهاب ابن مالك إلى وجوب الجزم أمران: أولهما: أنه حينما شرع في الحديث عن هذه القاعدة - قبل تناول ما انفرد به الكسائي - قال : " ثم بينت أن جواب غير النفي إذا خلا من الفاء وقصد به الجزاء جزم"⁽⁵⁰⁾، قاطعاً بالجزم دون غيره . ثانيهما : كلمة: " اعتمد " التي نلمح فيها معنى الإلزام والوجوب ، وذلك في نظم الألفية والكافية إذ يقول ابن مالك:

⁴⁵ من خلال استقرائي لم أقف عند لفظة الجواز إلا في المواضع التالية المذكور والمنقولة عن ابن مالك وابن عقيل والسيوطي .

⁴⁶ ابن مالك ((شرح الكافية الشافية)) 131/2.

⁴⁷ ابن عقيل ((شرح ابن عقيل))، ص 575.

⁴⁸ السيوطي ((مع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية)) 14/2.

⁴⁹ ((شرح الكافية الشافية)) 130/2.

⁵⁰ المصدر نفسه 2/ 129.

وَبَدَّ غَيْرِ النَّفِيِّ جَزْمًا اعْتَمَدَ * إِنَّ تَسْقُطَ الْفَاءَ وَالْجَزَاءَ قَدْ قُصِدَ

2- لم يشر ابن عقيل مطلقا لجواز رفع المضارع الواقع جوابا للطلب، على الرغم من لفظة الجواز التي استخدمها في عبارته السابقة. ومن خلال ذلك يمكننا الوقوف على ما يلي:
أ- أن جزم المضارع الواقع جوابا للطلب إذا أسقطت فاء الجواب ، هو وجه آخر جائز مقابل لنصبه بعد الفاء.

ب- لم يقصد ابن عقيل جواز أكثر من وجه نحوي: كجزم المضارع ورفعها، فقد درج النحاة - ومنهم ابن عقيل- على النص صراحة على الوجوه النحوية الجائزة إذا كان المقام مقام الجواز لأوجه متعددة ، وهو ما ظهر عندهم في عدد من القضايا، منها - مثلاً- في قاعدة العطف على الشرط والجواب بالفاء والواو حيث نصوا على أنه: إذا وقع بين فعل الشرط والجزاء فعل مقرون بالفاء، أو بالواو، جاز نصبه أو جزمه، كما نصوا على أنه إذا تلا جواب الشرط فعل مضارع مسبوق بالفاء أو الواو جاز فيه ثلاثة أوجه: الجزم والنصب والرفع⁽⁵¹⁾. وعلى ذات النهج كانت أبيات الألفية في هذين الموضوعين مسفرة عن الأوجه الجائزة ، إذ يقول ابن مالك :

وَجَزَمَ أَوْ نَصَبَ لِفَعْلٍ إِثْرًا فَا * أَوْ وَاوٍ إِذَا بِالْجُلَّتَيْنِ اِكْتَفَا

ويقول أيضا:

وَالْفَعْلُ مِنْ بَدْعِ الْجَزَاءِ يُقَدَّرُ * بِالْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ بِتَثْبِيثِ قَمِينِ

ج- وردت لفظة (يجوز) في عدد من القضايا النحوية ولم تكن تعني جواز أكثر من وجه نحوي، وإنما تعني الصحة والإباحة ويمكن أن نستدل لهذا المفهوم بما ورد عند ابن عقيل في باب المفعول المطلق بما يتعلق بتثنية المصدر وجمعه، حيث قالوا: " لا يجوز تثنية المصدر المؤكد لعامله، ولا جمعه، ولا خلاف في جواز تثنية وجمع المصدر المبين للعدد، أما المصدر المبين للنوع ففيه خلاف ولكن المشهور أنه يجوز تثنيته وجمعه إذا اختلفت أنواعه"⁽⁵²⁾.
فمدلول الجواز الذي ورد هنا يقصد به كما ذكرنا الإباحة وعدم المنع ، ولم يقصد به تعدد الأوجه. وقد استخدم صاحب الألفية لفظ "الجواز" بهذا المفهوم ، كقوله في الإشارة إلى إباحة حذف الخبر إذا دلّ عليه دليل :

وَحَنَفٌ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا * تَقُولُ: " زَيْدٌ بَعْدَ " مِنْ عِنَّا كَمَا؟ "

(انظر: ابن عقيل (شرح ألفية ابن مالك)) ، ص 588، 589. ⁵¹⁾

(المرجع نفسه، 174/1، 175. ⁵²⁾

3- جواز الرفع عند السيوطي مشروط بوقوع المضارع حالاً أو صفة أو استثناء، ومعنى ذلك فقدانه لشرط كونه جواباً ، وهذا ما يستكمل به السيوطي كلامه الأول شارحاً له إذ يقول : " تتفرد الفاء بأنها إذا حذف جاز فيما بعدها أن يرفع إذا لم يرد بما قبله شرط "(53).

4- ذكر الكثير من النحاة قاعدة جزم المضارع الواقع في جواب الطلب دون استعمال لفظة الجواز، فالمبرد يورد هذا الحكم في باب عنوانه (هذا باب الأفعال التي تنجزم لدخول معنى الجزاء فيها) (54). ويشير الزمخشري إلى هذا الحكم قائلاً: " فصل: الجزم ب(إن) مضمر، ويجزم ب(إن) مضمر إذا وقع جواباً لأمر، أو نهي، أو استفهام، أو تمن، أو عرض، نحو: قولك: (أكرمني أكرمك) " (55).

ويذكر ابن هشام هذا الحكم بنص جاء فيه: " وإذا سقطت الفاء بعد الطلب وقصد معنى الجزاء جزم الفعل " (56).

ويقول ابن مالك في شرح التسهيل: " وتتفرد الفاء بأن ما بعدها في غير النفي يجزم عند سقوطها بما قبلها لما فيه من معنى الشرط... " (57).

5 - استخدم بعض النحاة مع هذه القاعدة لفظة (يجب) كإبن الناظم الذي سجل نص القاعدة قائلاً: " يجب في جواب غير النفي، إذا خلا من الفاء وقصد الجزاء أن يجزم " (58).

6- إن أقوى الأدلة التي تزيل اللبس في مسألة حكم جزم المضارع الواقع في جواب الطلب، هي النصوص القرآنية، وهي - بلا شك - تأتي في صدارة ما يستدل به على القاعدة النحوية فالنصوص القرآنية تدل على أن جزم المضارع في جواب الطلب وعند استيفاء الشروط أمر ملزم وواجب وفي هذا نورد النماذج القرآنية الآتية:

- قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ (59).
- وقال: ﴿ فَادْعُنَا رَبَّكَ يَخْرُجْ لَنَا مِمَّا تَنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ (60).
- وقال: ﴿ فَأَنْكُرُونِي أَنْكُرِكُمْ ﴾ (61).
- وقال: ﴿ تَعَلَّوْا دَعْوَةَ رَبِّنَا وَأَنِيعُوا ﴾ (62).

(السيوطي ((همع الهوامع)) 14 / 2 (53)

(المبرد ((المقتضب)) 80/2 (54)

(الزمخشري ((المفصل)) ص 323 (55)

(ابن هشام ((أوضح المسالك))، 170/4 (56)

(ابن مالك ((شرح التسهيل)) 360/3. وانظر أيضا: شرح الأشموني 220/3 ، وانظر: (شرح التصريح) 241/2 (57)

(ابن الناظم ((شرح ألفية ابن مالك)) ص 683 (58)

(سورة البقرة، آية 40 (59)

(سورة البقرة، آية 61 (60)

(سورة البقرة، آية 152 (61)

- وقال: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعْهِمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ (63).
- وقال: ﴿ وَأَنْ اسْتَغْوُوا رَبَّكُمْ ذُمْ تَوُوا إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ﴾ (64).
- وقال: ﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكَدَلْ ﴾ (65).
- وقال: ﴿ وَالذِّقِّ مَا فِي بَيْدِكَ لَقَفْ مَا صَنَوْا ﴾ (66).
- وقال: ﴿ وَأَنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَلْتُوكَ رِجَالًا ﴾ (67).
- وقال: ﴿ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ تَوْبِكُمْ ﴾ (68).
- وقال: ﴿ ثُمَّ أَرْجِعْ أَعْيُنَكَ عَنْ آلِكَ الْبَصَرَ خَاسِدًا ﴾ (69).
- وقال: ﴿ أَنْ أُعْبُوا اللَّهَ وَاتَّقَوْهُ وَأَطِيعُوا * يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ تَوْبِكُمْ ﴾ (70).
- وقال: ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ صَارِي تَهْتُونَا ﴾ (71).
- وقال: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنِّي مَحْرَمٌ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (72).
- وقال: ﴿ وَقَالُوا نَرْبُنَا كَنُفَعُ الْفَاعِلِينَ ﴾ (73).
- وقال: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَأَطْلُ عُنُقَةً * مَنْ لَسَلَنِي يَنْفَعُهُ * وَاقُولِي ﴾ (74).
- وقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَنْعَمِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (75).

فكل الأفعال التي تحتها خط في الآيات السابقة جزمت لأنها وقعت في جواب الطلب. وقد تتبع عبد الخالق عضيمة جزم المضارع في جواب الطلب في القرآن الكريم، وجمع في هذا أكثر من ستين آية جاء فيها المضارع مجزوماً في جواب الطلب بإجماع القراء (76)، ولم يورد قراءات سبعية ترفع المضارع الواقع في جواب الطلب إلا في خمس آيات (77)، كقوله تعالى: ﴿ فَأَجَلِي سَيِّئًا

(سورة آل عمران، آية 61. 62)

(سورة التوبة، آية 14. 63)

(سورة هود، آية 3. 64)

(سورة يوسف، آية 63. 65)

(سورة طه، آية 69. 66)

(سورة الحج، آية 27. 67)

(سورة الأحقاف، آية 31. 68)

(سورة الملك، آية 4. 69)

(سورة نوح، آية 3. 70)

(سورة البقرة، آية 111. 71)

(سورة الأنعام، آية 151. 72)

(سورة التوبة، آية 86. 73)

(سورة طه، الآيات 25-28. 74)

(سورة غافر، آية 60. 75)

(عبد الخالق عضيمة ((دراسات في أسلوب القرآن)) القسم الثالث /4 ص 427 وما بعدها. 76)

(المرجع نفسه 4/414 وما بعدها. 77)

وَبِئْسَ مَوْعِدًا لَّا نُنْظِرُهُ نُحْنُ وَلَا أَنْتَ ﴿٧٨﴾ ، فقد قرأ أبو جعفر بجزم الفاء في (نخلفه) وقرأ الباكون برفعها⁽⁷⁹⁾.

والتخريج النحوي لقراءة الرفع: جعل الفعل (نخلفه) صفة لكلمة (موعد) كما مر في تعرضنا لهذه الآية من قبل.

وقد ورد في الكثير من الأحاديث النبوية أسلوب جزم المضارع في جواب الطلب، ونذكر من هذه الأحاديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (اتبع السيئة الحسنة تمحها)⁽⁸⁰⁾.

- وقوله: (يا سعد، أظب مطعمك تكن مستجاب الدعاء)⁽⁸¹⁾.

- وقوله: (احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك)⁽⁸²⁾.

- وقوله: (سافروا تريحوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا)⁽⁸³⁾.

وكذلك نجد في نثر الجاهليين ما يصح أن يستشهد به لجزم المضارع في جواب الطلب فقد

جاء في وصية ذي الأصبع العدواني لابنه أسيد: " ألن جانبك لقومك يحبوك وتواضع لهم يرفعوك،

وأبسط لهم وجهك يطيعوك، ولا تستأثر عليهم بشيء يسودك.." ⁽⁸⁴⁾.

أما في مجال الشعر فنجد فيه على سبيل المثال.

- قول عنتر:

قِي وَأَنْظِرِي يَا عُلِيَّ فُطِي وَعَايِدِي * طِعَانِي إِذَا ذَارَ الْعَجَاجُ الْمَكْدَرِ
وَوَجِعَ عَنْهُمُ وَهُوَ أَشْعَثُ أَغْبِرُ⁽⁸⁵⁾ . تَرِي بَطْلًا يَلْقَى الْفَوَارِسَ ضَاكِحًا

فالفعل (تري) قصد به الجزاء للأمر ((قفي)) و((انظري)) فلذلك جزم وعلامة جزمه حذف

النون. وقوله أيضاً:

يَخْبِرُكَ عَنِّي أَنَدِي أَنَا عَتْرُ⁽⁸⁶⁾ . سَلِ الْمَشْرِقِيَّ الْهِنْدَوَانِي فِي يَدِي *

فالفعل ((يخبرك)) مجزوم؛ لأنه واقع في جواب الطلب.

- وقوله عمرو بن كلثوم في معلقته:

قِي قَبْلَ النَّقْرِ يَا ضَعِينَا * نَخْبِرُكَ الْيَقِينَ وَتُخْبِرِينَا

(سورة طه، آية 58. 78)

(الجزري ((النشر في القراءات العشر)) 320/2. 79)

(انظر: أحمد بن حنبل ((المسند)) 236/5. 80)

(انظر: الطبراني ((المعجم الأوسط)) 310/6. 81)

(انظر: الترمذي ((سنن الترمذي)) 667/7. 82)

(انظر: السخاوي ((المقاصد الحسنة)) 381/1. 83)

(انظر: أبو الفرج الأصفهاني ((الأغاني)) 95/3. 84)

(عنتره الديوان ، ص 97. 85)

(المصدر نفسه، ص 96. 86)

* لَوْشِكِ الْبَيْنِ أَمْ خَنْتِ الْأَمِينَا⁽⁸⁷⁾. قَفِي نَسَأَلُكَ هَلْ أَحْدَثْتَ صِرْمًا
فَالْفَعْلُ ((نَخْبِرُكَ)) وَ ((نَسَأَلُكَ)) مَجْزُومَانِ لِأَنَّهُمَا وَقَعَا جَوَابًا لِلأَمْرِ ((قَفِي)).

- وقول امرؤ القيس في مستهل معلقته:

قَهَّ أَتَيْكَ مِنْ نَكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزَلٍ * بَسَقَطِ اللَّوَى بَيْنَ النَّخُولِ فَحَوَّلِي⁽⁸⁸⁾.
فَالْفَعْلُ ((نَبِكَ)) مَجْزُومٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا لـ ((قَهَّ)) وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ فِي ((نَبِكَ)) هِيَ حَذْفُ حَرْفِ الْعَلَّةِ.

- وقول: حاتم الطائي:

نَرِينِي يَكُنْ مَالِي لِغُرُضِي جُنَّةً * فِي الْمَالِ غُرُضِي قَبْلَ أَنْ يَدَّبَّأ⁽⁸⁹⁾.

فَالْفَعْلُ ((يَكُنْ)) مَجْزُومٌ لِأَنَّهُ جَوَابُ الطَّلْبِ لِلْفَعْلِ ((يَكُنْ)) وَمِنْ خِلَالِ عَرْضِ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ
مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ وَأَشْعَارٍ وَمَأْثُورِ كَلَامِ الْعَرَبِ يَتَأَكَّدُ لَنَا أَنَّ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا وَقَعَ فِي جَوَابِ الطَّلْبِ
وَقَصْدُ بِهِ الْجَزَاءِ فَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ تَلْزِمُ جَزْمَ هَذَا الْمُضَارِعِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا وَجْهَانِ نَحْوِيَّانِ كَمَا ذَهَبَ
إِلَى هَذَا كِتَابًا ((النحو الواضح)) و ((قواعد اللغة العربية)).

رابعاً - نتائج الدراسة:

مما سبق من الدراسة توصل البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: أخطأ كتابا ((النحو الواضح)) و ((قواعد اللغة العربية)) في نقلهما لقاعدة جزم المضارع الواقع في
جواب الطلب ، حيث نقل الكتابان القاعدة من النحاة بتجويز الجزم والرفع حتى مع استيفاء الشروط
التي تجعل الجزم واجباً.

ثانياً: تدل النصوص التي تستقي منها القواعد، وأقوال النحاة الذين قعدوا القواعد والأحكام - على
أن المضارع إذا وقع في جواب الطلب وقصد به الجزاء فإنه يلزم فيه الجزم لا غير.
ثالثاً: استخدم بعض النحاة لفظة ((الجواز)) عند استيفاء المضارع شرط الجزم للمضارع الواقع في
جواب الطلب، ولكنهم لم يقصدوا بهذا اللفظ جواز أكثر من وجه إعرابي، بل قصدوا أن جزمه في
هذا الوضع صحيح وليس ممتعاً .

رابعاً: شاع في أسلوب النص القرآني الأمر الذي جوابه المضارع المجزوم إذ ورد هذا الاستعمال في
أكثر من ستين آية.

خامساً: مع أهمية قاعدة جزم المضارع في جواب الطلب إلا أنها وردت في بعض كتب المتأخرين
كقاعدة تابعة لنواصب المضارع ،حيث يأتي ذكرها في الألفية وشروحها عند الحديث عن الفاء

(الزوزني ((شرح المعلقات السبع)) ص 119. 87

(المرجع نفسه، ص 7. 88

(ديوان حاتم الطائي ، ص 33. 89

السببية التي ينصب المضارع بعدها ب(أن) المضمر، ثم يستطرد النحاة في حديثهم عن هذه الفاء بالإشارة إلى أنها إذا أسقطت جزم المضارع الذي يليها بعد أن كان منصوباً .
سادساً: كان المتقدمون من النحاة أكثر توفيقاً في منهجيتهم لقاعدة جزم المضارع في جواب الطلب عندما عرضوها أبواباً أو فصولاً تتبع للجواز، فشيخ النحاة سيبويه عرض القاعدة في باب عنوانه (باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جواباً لأمر أو نهى أو استفهام...) (90).
وعرضها المبرد في باب عنوانه: ((هذا باب الأفعال التي تنجزم لدخول معنى الجزاء فيها)) (91). قدم الزمخشري القاعدة في فصل عنوانه: ((فصل الجزم ب(أن) مضمر)) (92).
سابعاً: إن عناوين قاعدة جزم المضارع عند النحاة في جواب الطلب التي جاءت عند المتقدمين ، والشرط الذي وضعه جميع النحاة للجزم بقصد الجزاء- تدل دلالة أكيدة على ربط النحاة بين الضبط الإعرابي والمعنى، وفي هذا ردّ واضح على من اتهم النحاة بأنهم اهتموا بالناحية اللفظية الشكلية متجاهلين المعنى والدلالة.

ثامناً: اختار كتابا ((النحو الواضح)) و((قواعد اللغة العربية)) المذهب السائد عند النحاة الذي يجعل العامل للجزم هو أداة الشرط المضمر مع الفعل، ولم يأخذوا بالمذهب النحوي الذي يجعل عامل الجزم الطلب المتقدم ، مع أنه مذهب بعض النحاة المعتبرين، ويحقق اختياره ميزة مهمة وهي البعد عن التأويل والتقدير؛ ولاشك أن التيسير والوضوح في القواعد النحوية أنسب لعقول الناشئة التي يخاطبها الكتابان.

تاسعاً: خلت أمثلة كتاب (النحو الواضح) وتدريباته في هذا الدرس من استخدام أي آية قرآنية وجاءت آية واحدة في تدريبات كتاب (قواعد اللغة العربية) وهذا خلل يجب تلافيه بالتوسع في التمثيل والاستشهاد بالآيات القرآنية.

عاشراً: على الدراسات البحثية أن تتجه إلى الكتب التعليمية، لمعالجة أي قصور أو خلل فيها؛ لأن هذه الكتب التعليمية تشكل المعرفة العلمية لآلاف الناشئة من طلاب المدارس.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن الجزري (الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي) " النشر في القراءات العشر "
- 2، راجعه: علي محمد الضباع . بيروت : دار الكتب العلمية (د.ت) .

(سيبويه ((الكتاب)) 93/3)⁹⁰

(المبرد ((المقتضب)) 80/2)⁹¹

(الزمخشري ((المفصل)) ص 323)⁹²

- 2- ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن) "شرح ألفية ابن مالك". تقديم أحمد الحمصي ومحمد أحمد قاسم. طرابلس : منشورات دار جروسي ، ط 1 ، 1990م.
- 3- ابن مالك (جمال الدين محمد بن عبد الله) "شرح التسهيل" ، ج 3 ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، وطارق فتحي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2001م.
- 4- ابن مالك "شرح الكافية الشافية" ، ج 2 ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2000م.
- 5- ابن الناظم (محمد بن جمال الدين بن محمد بن مالك) " شرح ألفية ابن مالك " . تحقيق : عبد الحميد السيد محمد، بيروت : دار الجيل، ط 1 ، 1998م.
- 6- ابن هشام (جمال الدين بن هشام الأنصاري) " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " ومعه " عدة السالك في تحقيق أوضح المسالك " تأليف: محمد محيي الدين . صيدا - بيروت : المكتبة العصرية ، 1415هـ
- 7- أبو الفرج الأصفهاني " الأغاني " . تحقيق : سمير جابر.بيروت : دار الفكر ، ط 2.
- 8- أحمد بن حنبل " مسند الإمام أحمد " القاهرة: مؤسسة قرطبة ، (د.ت).
- 9- الأشموني (أبو الحسن نور الدين علي بن محمد) " شرح الأشموني على ألفية ابن مالك". بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1998م.
- 10- أنطوان الدحداح " قاموس الجيب في لغة النحو العربي " . بيروت : مكتبة لبنان ، ط 1 ، 1997م.
- 11- الترمذي " سنن الترمذي " . تحقيق : أحمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- 12- حاتم الطائي " الديوان " . بيروت : دار ومكتبة الهلال ، ط 1 ، 1984م .
- 13- خالد الأزهري " شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك " . بيروت: دار الفكر (د.ت).
- 14- الخضري " حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك " . شرحها: تركي فرحان المصطفى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1998م.
- 15- الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود) " المفصل صنعة الإعراب " . بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1999م.
- 16- الزوزني (شرح المعلمات السبع) ط: دار صادر، بيروت ، (د.ت).

- 17- السخاوي " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" . تحقيق
: دار الكتاب العربي .
- 18- سيوييه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر) "الكتاب" . تحقيق : عبد السلام هارون.
بيروت : دار الجيل ، ط1 ، (د.ت).
- 19- السيوطي(جلال الدين عبدالرحمن) "مع الهوامع في شرح جمع الجوامع " بيروت : دار
المعرفة (د.ت).
- 20- الصبان (محمد بن علي الشافعي) "حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن
مالك" . بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- 21- الطبراني " المعجم الأوسط " . تحقيق : طارق بن عوض بن محمد ، القاهرة : دار
الحرمين ، (د.ت).
- 22- عباس أحمد الريح وآخرون:" قواعد اللغة العربية " . وزارة التربية والتعليم ، السودان
- 23- عباس حسن "النحو الوافي" .مصر : دار المعارف ، ط4، (د.ت).
- 24- عنتر بن أبي شداد " الديوان" .قدم له : سيف الدين الكاتب ، وأحمد عصام الكاتب .
بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، 1981م.
- 25- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد) : "المقتضب" ، 4ج، تحقيق : محمد عبدالخالق
عضيمة،. القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث ،
1994م.
- 26- محيي الدين درويش " إعراب القرآن الكريم وبيانه " .حمص : دار الإرشاد للشئون
الجامعية ، ط1 ، 1988م .
- 27- محمد عبد الخالق عضيمة : "دراسات لأسلوب القرآن الكريم " (القسم الثالث : 3ج) .
القاهرة : دار الحديث ، 2004م.
- 28- مصطفى الجارم وعلي أمين " النحو الواضح في قواعد اللغة العربية " للمدارس الثانوية
3ج .

